

27 September 2007

Arabic

Original: English*

الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
نيروبي، ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تقرير الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، المعقود في نيروبي
من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً- المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو التي يوجّه انتباهها إليها ٥-١
٣	التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا ٥-١
٥	ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.... ٨-٦
٦	ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا ١٤-٩
٨	رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة ٢٣-١٥
١٣	خامساً- تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا ٢٨-٢٤
١٥	سادساً- مسائل أخرى ٣٣-٢٩
١٦	سابعاً- اعتماد التقرير ٣٤
١٧	ثامناً- تنظيم الاجتماع ٤٢-٣٥

* يصدر هذا التقرير باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، وهي لغات عمل الهيئة الفرعية.

281107 V.07-87100 (A)



الصفحة	الفقرات	
١٧	٣٦-٣٥	ألف- افتتاح الاجتماع ومدته.....
١٧	٣٩-٣٧	باء- الحضور.....
١٨	٤٠	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٨	٤١	دال- إقرار جدول الأعمال.....
١٩	٤٢	هاء- الوثائق.....
١٩	٤٣	تاسعا- اختتام الاجتماع.....
		المرفق
		قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
٢٠		المخدرات في أفريقيا.....

أولاً- المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو التي يوجّه انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، في أفريقيا، التوصيات المبينة أدناه، التي وضعتها أفرقتها العاملة. وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

المسألة ١- قيمة عمليات التسليم المراقب وفعاليتها

٢- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بقيمة عمليات التسليم المراقب وفعاليتها:

(أ) اعترافاً بما لعمليات التسليم المراقب من قيمة لدى أجهزة إنفاذ القوانين المعنية بالتحريي عن الجماعات الإجرامية المنظمة وتفكيكها، ينبغي أن يُطلب إلى الحكومات أن تكفل وضع التشريعات اللازمة وإتاحة الموارد المناسبة من أجل تعزيز فعالية عمليات التسليم المراقب؛

(ب) ينبغي اعتماد معايير مناسبة مهنية ومعايير للنزاهة، مع الأخذ بإجراءات تنفيذية معيارية بشأن القيام بعمليات التسليم المراقب؛

(ج) ينبغي التشجيع على مشاركة أجهزة إنفاذ القوانين من بلدان المصدر والمقصد الرئيسية في الاجتماعات الإقليمية لهولندا، أفريقيا، من أجل تسهيل تبادل المعلومات والتعاون المباشر في العمليات وتعزيزهما؛

(د) ينبغي تنفيذ مقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشروع سبل الاتصال بين المطارات في مطارات مختارة، رهناءً بإتاحة الأموال اللازمة لذلك من الجهات المانحة.

المسألة ٢- حشد دعم المجتمع المحلي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات

٣- قُدمت التوصيات التالية بشأن حشد دعم المجتمع المحلي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات:

- (أ) ينبغي إقامة تحالفات إقليمية وعلى صعيد المحافظات والصعيد المحلي تشارك فيها أجهزة إنفاذ القوانين والقطاع الخاص ووسائل الإعلام وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل معالجة مسألة الطلب على المخدرات وعرضها؛
- (ب) ينبغي النظر في تعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية باعتباره جزءاً من الجهود الشاملة لإرساء ثقة الناس كافة في الشرطة واطمئنانهم إليها؛
- (ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدم الدعم السياسي الكامل للتدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات تنفيذاً فعالاً وأن تنشئ، عند الاقتضاء، هيئات تنسيق وطنية.

المسألة ٣ - التعاون بين الأجهزة: إجراءات موحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٤ - قُدمت التوصيات التالية بشأن التعاون بين الأجهزة:

- (أ) ينبغي إنشاء وحدات تنسيق وطنية بين الأجهزة في مجال إنفاذ القوانين تعمل على مدار الساعة يومياً من أجل تيسير التشارك في المعلومات والتعاون؛
- (ب) ينبغي تعزيز استخدام مذكرات التفاهم الرسمية لتسهيل التعاون بين الأجهزة والتعاون على نطاق دولي أوسع؛
- (ج) ينبغي وضع خطط عمل وطنية يدعمها قدر كاف من التمويل وغير ذلك من الموارد لضمان تنفيذها بفعالية؛
- (د) ينبغي تشجيع الحكومات على مراجعة التشريعات القائمة لكي يتسنى لها إجراء تحقيقات فعالة ومعاقبة المجرمين، وعلى الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز تلك التشريعات عند الضرورة؛
- (هـ) عند تقديم المساعدة في مجال التدريب، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يروج على نطاق أوسع لمنهجية تدريب المدربين على التدريب.

المسألة ٤ - دور مختبرات التحاليل الشرعية: تقديم دعم علمي محدّد إلى أفريقيا

٥ - قُدمت التوصيات التالية بشأن دور مختبرات التحاليل الشرعية:

- (أ) ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء في أفريقيا وجود مختبرات مستدامة ومجهزة تجهيزاً جيداً ولديها ما تحتاج إليه من الموارد من أجل مساعدة السلطات المعنية بإنفاذ القوانين؛
- (ب) ينبغي أن يعد مكتب المخدرات والجريمة أدلة وأدوات إرشادية حديثة العهد من أجل الدول الأعضاء بشأن المتطلبات الدنيا التي ينبغي توافرها لإنشاء خدمات مختبرية أساسية؛
- (ج) ينبغي أن يواصل مكتب المخدرات والجريمة دعم العمل التحليلي الذي تقوم به المختبرات وذلك بتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين والإمداد بـعدد من أدوات الاختبار الميداني للكشف عن المخدرات والسمات، رهناً بتوافر الموارد. وينبغي أن يواصل المكتب كذلك إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات والتشجيع على استخدام الأدلة الإرشادية؛
- (د) ينبغي تشجيع الخبراء المؤهلين مهنيًا الذين يعملون في المختبرات الموجودة في أفريقيا على توفير تدريب متخصص؛
- (هـ) ينبغي تشجيع الحكومات على ضمان توافر موظفين مؤهلين على نحو مناسب في مجال التحاليل الشرعية لكي يدلوا بشهادتهم في المحاكمات بصفتهم خبراء، وعلى جعل الإطار القانوني لديها يسمح بقبول تلك الأدلة؛
- (و) ينبغي أن تتخذ أجهزة إنفاذ القوانين إجراءات تنفيذية معيارية من أجل ضمان سلامة مناولة المخدرات المضبوطة وغيرها من الأدلة وحفظها في مكان آمن.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- نظر الاجتماع، خلال جلسته الأولى المعقودة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وكان معروضا على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقة أعدتها الأمانة، وعنوانها "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات" (UNODC/HONLAF/2007/2). وكان معروضا عليه أيضا ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم" (UNODC/HONLAF/2007/CRP.1). وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت عليه تقارير وطنية

وردت من حكومات أنغولا وأوغندا وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوي وموريشيوس ونيجيريا (UNODC/HONLAF/2007/CRP.2 إلى CRP.19).

٧- وعرض ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البند وقدم عرضاً بالصوت والصورة يتضمنّ لحة عامة عن الاتجاهات الإقليمية والعالمية فيما يتعلق بزراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وكان العرض يستند إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى مكتب المخدرات والجريمة. وقدم الموظف الإقليمي التابع للمكتب والمسؤول عن شؤون إنفاذ القوانين في أفريقيا عرضاً بالصوت والصورة كذلك أبرز فيه جوانب محدّدة من الاتجار بالمخدرات في تلك المنطقة. وقدم ممثلو المكتب، في عروضهم، لحة عامة عن برامج ومشاريع المساعدة التقنية التي ينفّذها المكتب بالتعاون مع حكومات بلدان تلك المنطقة، وكذلك عن الخبرة التقنية والخدمات العملية لإنفاذ القوانين التي يستطيع المكتب تقديمها.

٨- ثم سلّط ممثلو الأمانة الضوء على بعض مبادرات التعاون على إنفاذ القوانين التي ينفّذها المكتب في المنطقة، مثل البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، وبرنامج إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة في الرأس الأخضر. ويقدم المكتب التدريب الحاسوبي على إنفاذ القوانين، ويوفّر الدعم لمختبرات التحاليل الشرعية الخاصة بالمخدرات، ويروّج الأنشطة الرامية إلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك استحداث مشروع جديد من شأنه أن يسهّل تبادل المعلومات بين سبعة بلدان من أمريكا الجنوبية وستة بلدان من غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، يضع المكتب أدوات وأدلة تدريبية اختصاصية ويوفّر الدعم من أجل إنشاء آليات إقليمية للتعاون على مكافحة المخدرات. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثلو الأمانة المشاركين في الاجتماع بأن من المقرر أن ينشر المكتب في عام ٢٠٠٧ دليلاً يتضمنّ مبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء

الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

٩- نظر الاجتماع، خلال جلسته الأولى، المعقودة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند ٤ من جدول أعماله، وعنوانه "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا". وكان معروفاً على الاجتماع وثيقة أعدتها الأمانة استناداً إلى الردود التي قدّمتها الحكومات على استبيان وُجّه

إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع هونليا، أفريقيا (UNODC/HONLAF/2007/3). وتجسّد الوثيقة الردود التي تلقتها الأمانة، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، من حكومات توغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند ومدغشقر. ومنذ ذلك التاريخ، أو أثناء انعقاد الاجتماع، وجرى تلقي ردود مستكملة على الاستبيان من أنغولا وبوتسوانا وبوركينا فاسو والسنغال وغانا وغينيا ومالي والمغرب وملاوي وناميبيا.

١٠- وقدّم ممثل للأمانة بيانا استهلاليا أوجز فيه الإجراءات الرئيسية التي أبلغت الحكومات عن اتخاذها لتنفيذ التوصيات في بلدانها، وما تحقّق من نتائج وما ووجه من صعوبات. وخلال المناقشة حول البند، أدلى ببيانات ممثلو بوركينا فاسو والجزائر وكوت ديفوار وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا.

١١- كما أبلغ ممثلون عدّة عن إجراءات اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الخامس عشر لهونليا أفريقيا في عام ٢٠٠٥.

١٢- وأعلم ممثل ناميبيا الاجتماع بأن حكومته قد اعتمدت قوانين جديدة، وبأن التشريعات الوطنية التي يضعها بلده في مجال مراقبة المخدرات هي تشريعات شاملة. وأبلغ ممثل موزامبيق بأن حكومة بلده تعكف على تحديث قوانينها الوطنية لمكافحة المخدرات، وأنها تتعاون بنجاح مع البرازيل وتتبادل معها المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الاتجار بالكوكايين. وأبلغ ممثل الجزائر بأن حكومة بلده قد اعتمدت، منذ عام ٢٠٠٥، قوانين جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣- وأشار ممثلون عدّة إلى التوصية المقدّمة من الاجتماع الخامس لهونليا بشأن تشجيع ممثلي بلدان المصدر والمقصد من خارج المنطقة على المشاركة بفعالية في اجتماعات هونليا، أفريقيا. ورئي أن مشاركة موظفي إنفاذ القوانين من تلك الحكومات من شأنها أن تسهم في بناء الثقة وتحسين علاقات العمل فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين من داخل المنطقة وخارجها، وبأن مشاركتهم تعدّ عنصرا أساسيا لتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي الفعّال في مجال إنفاذ قوانين المخدرات. ودُعيت أمانة هونليا أفريقيا والدول الأعضاء فيها إلى استكشاف طرائق لتشجيع مثل هذه المشاركة، بما في ذلك من خلال المتابعة التي يمكن أن تجري في اجتماعات لجنة المخدرات.

١٤- واستُذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب، عقب إنشاء هونليا أفريقيا في قراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات وإنفاذ قوانينها في دول

المنطقة الأفريقية. كما طلب المجلس، في قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لعقد اجتماعات هونليا أفريقيا في عواصم دول المنطقة التي قد ترغب في استضافتها، أو في مقر اللجنة الإقليمية المعنية. وفي ذلك الصدد، أعاد ممثل كوت ديفوار عرض حكومة بلده استضافة الاجتماع الثامن عشر لهونليا أفريقيا في عام ٢٠٠٨. وأبلغ الأمين المشاركون في الاجتماع بأنه لم يتسنّ عقد الاجتماع السابع عشر لهونليا أفريقيا في أبيدجان بسبب عدم الحصول على التصريح اللازم من منسّق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وأعرب عن أمله في أن يسمح الوضع بعقد الاجتماع الثامن عشر لهونليا أفريقيا في أبيدجان في عام ٢٠٠٨.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

١٥- أنشأ الاجتماع في جلساته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أفرقة عاملة لبحث أربع مسائل في إطار البند ٥، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة"، من جدول الأعمال. وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي توصّلت إليها بعد نظرها في المسائل. وللاطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، انظر الفصل الأول أعلاه.

المسألة ١- قيمة عمليات التسليم المراقب وفعاليتها

١٦- اجتمع الفريق العامل المعني بالمسألة ١ يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ولدى نظره في هذه المسألة، أبدى الملاحظات التالية:

(أ) يمكن للتسليم المراقب أن يكون فعالاً في الإرشاد إلى هوية تحديد الأعضاء النافذين في المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم، وفي تحقيق الهدف العام المنشود في تفكيك الجماعات الإجرامية المنظّمة؛

(ب) يرتبط أحد العوامل الحاسمة الأهمية في ضمان فعالية التسليم المراقب بأمن الاستخبارات ونزاهتها؛

(ج) إن تطوير التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وإرساء الثقة والطمأنينة بين بلدان المصدر والعبور والمقصد قضية هامة؛

(د) هناك نقص في المعلومات المتعلقة بجهات الوصل الوطنية في أفريقيا وفي اتصالها بنظيراتها الدولية في بلدان أخرى من أجل تسهيل الاتصالات الجيدة بشأن التخطيط لعمليات التسليم المراقب وتنسيقها.

١٧- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) التسليم المراقب أداة أساسية للتحرّيات الخاصة من ضمن عدّة الأدوات التي تتسلّح بها أجهزة إنفاذ القوانين، وهي أداة ينبغي أن تُستخدم استخداماً تاماً في الحالات المناسبة؛

(ب) ينبغي أن تنظر أجهزة إنفاذ القوانين في اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع معايير مهنية ومعايير للنزاهة، ضماناً لعدم المساس بنظم الاستخبارات الداخلية؛

(ج) ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات لتطوير التعاون في مجال إنفاذ القوانين بين بلدان المصدر والعبور والمقصد؛

(د) تنفيذ مقترح المكتب بشأن مشروع سبل الاتصال بين المطارات من شأنه أن يقدّم مساعدة كبيرة في التغلب على مشاكل الاتصال، وفي إنشاء شبكة من جهات الوصل المعنية بإنفاذ القوانين.

المسألة ٢- حشد دعم المجتمع المحلي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات

١٨- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة ٢ جلسة في ١٨ أيلول/سبتمبر، ولدى نظره في هذه المسألة، أبدى الملاحظات التالية:

(أ) يمكن لإقامة التحالفات الملتزمة وتعبئة المجتمعات المحلية وأجهزة إنفاذ القوانين والقطاع الخاص ووسائل الإعلام وسائر عناصر المجتمع المدني، أن تساعد على خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

(ب) ينبغي مواجهة مشكلة المخدرات كذلك باعتبارها مسألة إنمائية لأنها تؤثر سلباً على عملية التنمية. وينبغي بالتالي أن تهدف تدابير مكافحة المخدرات إلى مواجهة مشكلة الفقر؛

(ج) يقع على عاتق أجهزة إنفاذ القوانين دور هام ينبغي أن تؤدّيه في خفض الطلب على المخدرات في إطار نهج شمولي لمواجهة هذه المشكلة، وذلك خصوصاً بتوجيه

رسائل ومواد إعلامية لإذكاء وعي عامة الناس بتعاطي المخدرات. غير أن للناس، في العديد من البلدان، تصوّراً سلبياً عن قوات الشرطة وأجهزة إنفاذ القوانين، كما أنهم لا يطمئنون إليها ولا يثقون فيها؛

(د) تضطلع اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات والهيئات المركزية المعنية التي تشتمل على عدّة وكالات من مختلف أصحاب المصلحة، بدور هام ووظيفة قيّمة في تعزيز تنسيق تدابير مكافحة المخدرات وتنفيذها؛

(هـ) يبرز وجود الاختلافات بين النهج المتبعة في بعض البلدان الأوروبية وتلك المتبعة في أفريقيا حالات عدم الاتساق في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات؛

(و) من الصعب أن تُبثّ إلى الفقراء والفئات المحرومة والمعزولة اجتماعياً، من خلال القنوات الإعلامية القائمة، الرسائل الرامية إلى منع تعاطي المخدرات أو إذكاء الوعي بمشكلة تعاطي المخدرات؛

(ز) لأن من السهل التسلّل عبر الحدود الوطنية في أفريقيا ولأن هذه الحدود متقاطعة بين العديد من الثقافات، فإن ذلك يعني أن الحاجة تدعو إلى وضع نهج إقليمية وكذلك إلى بذل جهود على صعيد المحافظات والمجتمعات المحلية.

١٩- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) هناك حاجة إلى طائفة من النهج المجتمعية لأجل التصديّ للتحديات التي تطرحها مشكلة المخدرات ولأجل مراعاة تنوّع المجتمعات المحلية؛

(ب) تطبيق أسلوب عمل الشرطة المجتمعي في بعض البلدان كان مفيداً في إرساء الثقة والطمأنينة لدى عامة الناس؛

(ج) ينبغي أن يكون لكل بلد استراتيجية وطنية قائمة، وأن تكون شاملة ومتوازنة ومصمّمة خصيصاً لاحتياجات ذلك البلد المحددة؛

(د) الالتزام والدعم السياسي عنصران أساسيان لتعزيز وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة المخدرات.

المسألة ٣- التعاون بين الأجهزة: إجراءات موحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٢٠- اجتمع الفريق العامل المعني بالمسألة ٣ في ١٨ أيلول/سبتمبر ولدى نظره في هذه المسألة، أبدى الملاحظات التالية:

(أ) مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بإنفاذ القوانين في تبادل المعلومات هي عنصر رئيسي في سدّ الثغرات الموجودة في المعارف، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى تحديد هوية المجرمين الضالعين في الاتجار بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم؛

(ب) وحدات التنسيق الوطنية في مجال إنفاذ القوانين، والتي تضمّ ممثلين عن كل جهاز رئيسي من الأجهزة ذات المصلحة، هي وسيلة مفيدة في تيسير الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي وضمان التعاون السريع والفعال على صعيد العمليات؛

(ج) تُستمد العديد من المزايا العملية من وضع مذكرات تفاهم رسمية بين الأجهزة ومن تنفيذها؛

(د) خطط العمل الشاملة طرائق قيّمة في التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(هـ) لا يرتدع المتجرون بالمخدرات ولا تُثبّط عزيمتهم في البلدان التي تكون فيها قوانين ضعيفة أو غير مناسبة، أو عندما تُفرض عقوبات خفيفة، ومع ذلك فإن التجربة أثبتت أن زيادة العقوبات ليست في حد ذاتها حلاً بالضرورة؛

(و) تشكو بلدان عديدة من مشاكل تتعلق بافتقار موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى فرص للتدريب؛ ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء، صاغ المكتب مجموعة من الأدلة والأدوات التدريبية.

٢١- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ثبت أن إنشاء وحدات تنسيق وطنية في مجال إنفاذ القوانين تعمل على مدار الساعة هو وسيلة قيّمة في تعزيز التعاون بين الأجهزة والتشارك في المعلومات وتطوير فعالية العمليات؛

(ب) مذكرات التفاهم هي ترتيب قيّم في المساعدة على تنسيق الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القوانين، والتقليل من الخلافات بين الأجهزة، والمساهمة في التشارك في المعلومات وكفاءة العمليات وفعاليتها؛

- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الواضحة المعالم، التي تبيّن الأهداف والإجراءات والجدول الزمني، هي عنصر أساسي في العمل؛
- (د) من المهم للغاية استحداث قوانين تتيح المجال لإجراء تحقيقات فعّالة ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة ومعاقبة المجرمين بما يتكافأ مع فداحة جرمهم؛
- (هـ) لدى توفير دورات تدريبية للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ثبت أن منهجية تدريب المدربين على التدريب وسيلة قيّمة لنقل المعلومات واستدامة التدريب.

المسألة ٤ - دور مختبرات التحاليل الشرعية: تقديم دعم علمي محدّد إلى أفريقيا

٢٢ - اجتمع الفريق العامل المعني بالمسألة ٤ في ١٩ أيلول/سبتمبر، ولدى نظره في هذه المسألة، أبدى الملاحظات التالية:

- (أ) تفتقر بلدان أفريقية عديدة إلى ما يلزمها من موظفين متدرّين ومعدات وبنية تحتية لكي توفر خدمات التحاليل الشرعية الأساسية؛
- (ب) يحتاج موظفو إنفاذ القوانين إلى تلقّي التدريب على صيانة ساحة الجريمة والتحقيق فيها وعلى سلامة الأدلة ومناولتها، كما يحتاجون إلى إرشادات عن قيمة الدعم الذي توفره التحاليل الشرعية وعن قيود تلك التحاليل. وينبغي النظر في مفهوم تدريب المدربين على التدريب كوسيلة لتقديم التدريب في هذا المجال؛
- (ج) أتاح مكتب المخدرات والجريمة مجموعة من الكتيّبات والأدوات لمساعدة الدول الأعضاء على القيام بتحليلات المخدرات. ويجري إعداد كتيّبات أخرى بشأن التحاليل الشرعية؛
- (د) تواجه بعض البلدان الأفريقية عقبات قانونية مختلفة فيما يتعلق بمقبولية الأدلة التي يقدمها خبراء التحاليل الشرعية في المحاكمات في جرائم المخدرات؛
- (هـ) تحتاج بعض البلدان إلى تدريب موظفيها في المسائل المتعلقة بالتحاليل الشرعية، لكن تلك البلدان تفتقر إلى الموارد المالية التي تمكّنها من تقديم ذلك التدريب؛
- (و) يُطعن أحياناً في صحة الدعاوى بسبب المشاكل المتعلقة بتسلسل الأدلة والعمليات المختبرية، ولا يفهم الموظفون العاملون في نظام العدالة الجنائية في عدد من البلدان المعايير الدولية المعترف بها بشأن تحليل المخدرات وإجراءات التحاليل الشرعية.
- ٢٣ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) تؤدي المختبرات الوطنية دوراً أساسياً في توفير المساعدة بواسطة خبراء فنيين من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجالي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية؛
- (ب) ينبغي إدراج أفضل ممارسات التحاليل الشرعية ضمن استراتيجيات إنفاذ القوانين؛
- (ج) من أجل المساعدة على التغلب على مشكلة الافتقار إلى موظفي مختبرات متدرّبين، ينبغي أن تنظر الدول في الاستفادة من الخدمات المختبرية الفنية التي هي متاحة الآن في أفريقيا؛
- (د) عند معالجة الاحتياجات إلى التدريب، يمكن للخبراء المؤهلين جيداً الذين يعملون في المختبرات الموجودة في المنطقة أن يقدموا مساعدة كبيرة على توفير التدريب. وفي هذا الصدد، فإن الدعم المالي المقدم من المانحين أمر أساسي؛
- (هـ) هناك حاجة إلى ضمان توافر موظفين في مجال التحاليل الشرعية مؤهلين على النحو الواجب ومعتمدين لدى المحاكم من أجل تقديم أدلتهم بصفتهم خبراء أثناء المحاكمات.

خامساً- تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

- ٢٤- نظر الاجتماع، خلال جلسته السادسة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا) في أفريقيا". وكان معروفاً على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقة تحمل العنوان نفسه أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/2007/4). وذكر الرئيس بالعرض المقدم من حكومة كوت ديفوار باستضافة الاجتماع الثامن عشر لهولندا، أفريقيا، في عام ٢٠٠٨، فأعرب عن أمله في أن تكون الظروف مناسبة لعقد الاجتماع في ذلك البلد. وألقى أمين الاجتماع كلمة استهلاكية أوجز فيها التدابير الواجب اتخاذها في ذلك الصدد في الاجتماع السابع عشر لهولندا، أفريقيا. وأدلى بكلمات ممثلو كل من بوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وكوت ديفوار ومصر وموريشيوس ونيجيريا. وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية بكلمة كذلك.
- ٢٥- ورحب الاجتماع بالعرض المقدم من حكومة كوت ديفوار لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لهولندا، أفريقيا، في عام ٢٠٠٨، ولاحظ بتقدير رغبة حكومة بوروندي استضافة الاجتماع التاسع عشر لهولندا، أفريقيا، في بوجومبورا في عام ٢٠٠٩.

٢٦- أما فيما يتعلق بالمواضيع المقترحة لكي تناقشها الأفرقة العاملة (البند ٦ من جدول الأعمال) في الاجتماع الثامن عشر لهونليا، أفريقيا، فقد اقترح الممثلون عددا من المواضيع الممكنة، شملت ما يلي:

- (أ) التحقيق في قضايا المخدرات الرئيسية ومعالجتها؛
- (ب) إدارة قاعدة بيانات الاستخبارات المتعلقة بالمخدرات؛
- (ج) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات الناجحة في مجال التنمية البديلة؛
- (د) خفض الطلب على المخدرات: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام ونقل التجارب المكتسبة بأفضل الممارسات؛
- (هـ) مشكلة الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية المزيفة، وخصوصاً الاتجار بمثل هذه المستحضرات الصيدلانية؛
- (و) الممارسات الابتكارية، بما فيها الحوافز، لرفع الروح المعنوية وحث الموظفين والترويج لأنظمة أكثر فعالية لإنفاذ قوانين المخدرات، وكذلك فيما يتعلق بجهود منع الفساد ومكافحته؛
- (ز) الاتجار بالمخدرات الاصطناعية والسلائف: الثغرات المعرفية والأهمية النسبية لمثل هذا الاتجار في المنطقة، وخصوصاً بالإشارة إلى مادة السودوإيفيدرين، التي تُستخدم لصنع الميثامفيتامين؛
- (ح) مراقبة السلائف: تعزيز التعاون بين السلطات والقطاع الخاص؛
- (ط) الجريمة الحاسوبية ودورها في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛
- (ي) تسريب المستحضرات الصيدلانية من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة.

٢٧- وطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على اختيار بعض المواضيع، من بين المواضيع المقترحة، لكي تنظر فيها الأفرقة العاملة في الاجتماع الثامن عشر لهونليا، أفريقيا، وأن تضع نصب عينيها الأولويات الناشئة في مجال إنفاذ قوانين المخدرات واحتياجات التعاون في المنطقة. ولوحظ أيضاً أنه إذا كان أحد المواضيع المختارة سيتناول مسألة تسريب السلائف، فينبغي بذل جهود لدعوة مراقبين من بلدان خارج المنطقة حيث تُصنع مثل تلك المواد، ولتشجيعهم على المشاركة.

- ٢٨- وقد وافق الاجتماع على جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع الثامن عشر لهونليا، أفريقيا، على أن تضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع الدول المهتمة في المنطقة:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال.
 - ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات.
 - ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
 - ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
 - ٦- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة.
 - ٧- تنظيم الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
 - ٨- مسائل أخرى.
 - ٩- اعتماد التقرير.

سادسا- مسائل أخرى

- ٢٩- نظر الاجتماع، خلال جلسته السادسة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- ٣٠- وألقى أمين الاجتماع كلمة. وأدلى بكلمات كل من الرئيس وممثلي بوركينا فاسو وزمبابوي وكوت ديفوار ومصر ونيجيريا. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن الاتحاد الروسي واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣١- وقدم الأمين، في الكلمة التي أدلى بها، معلومات إلى الاجتماع عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي عُقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن الأعمال التحضيرية التي قامت بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستعراض العشري السنوات، المزمع القيام به في الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات، في عام ٢٠٠٨، وبشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الغايات والأهداف التي رسمتها الدول الأعضاء في الدورة

الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. واستُرعى انتباه الممثلين إلى الصك الأساسي الذي استُخدم لتقييم مدى تنفيذ تلك الأهداف، أيّ الاستبيان الخاص بالتقرير الإثناسنوي، الذي أُرسِل إلى الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لكي تستكمّله وتُحيله إلى الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ذلك الصدد، أُبلغ الممثلون بأن معدل رد دول المنطقة على الاستبيان كان منخفضاً ومخيّباً للظن. وحُثَّ الممثلون على الحرص على أن تستكمل السلطات المختصة الاستبيان وترسله في أسرع وقت ممكن.

٣٢- ووجّه رئيس الاجتماع نداء إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة يدعوهم فيه إلى تشجيع البلدان الشريكة من المنطقة على المشاركة في الاجتماعات المقبلة لهولندا، أفريقيا. وقد ردد هذا النداء عدد من الممثلين الذين أشاروا إلى أن قلة المشاركة لا تُعزى إلى الافتقار إلى الموارد (وإن كان لذلك دور أيضاً)، وإنما إلى المسائل اللوجيستية المتعلقة بتوجيه الدعوات والتواصل داخل السلطات الوطنية المختصة. وفي ذلك الصدد، قُدِّم عدد من الاقتراحات العملية.

٣٣- وأشار ممثلو الدول المراقبة إلى التزامهم بتعزيز التعاون على إنفاذ قوانين المخدرات بين بلدانهم وبلدان المنطقة، وشدّدوا على قيمة اجتماعات هولندا، أفريقيا، بوصفها وسائل لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. ونوّهوا بتبادل الآراء والأفكار الصريح والبناء، وذكروا أن مشاركتهم في الاجتماع مكّنتهم من اكتساب فهم أفضل لواقع وضع مراقبة المخدرات في المنطقة وللصعوبات المواجهة. وفي ذلك الصدد، قُدِّم خلال الاجتماع عدد من الاقتراحات العملية لإتاحة الوصول إلى الأدلة والمواد ذات الصلة، ولاستكشاف سبل للتعاون. وذكر أن الفرصة التي يتيحها اجتماع هولندا، أفريقيا لموظفي إنفاذ قوانين المخدرات من بلدان المنطقة وخارجها للاجتماع ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك، هي فرصة لا تُقدَّر بثمن لإرساء ما يلزم من ثقة وطمأنينة لإقامة تعاون فعال وناجع على إنفاذ قوانين المخدرات.

سابعاً - اعتماد التقرير

٣٤- اعتمد الاجتماع، في جلسته السادسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، تقرير الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا (UNODC/HONLAF/2007/L.1 و Add.1 إلى Add.6)، كما اعتمد تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها.

ثامنا - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٣٥ - عُقد الاجتماع السابع عشر لهونليا، أفريقيا، في نيروبي، من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وافتتح الاجتماع ممثل المكتب فخاطب المشاركين نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب. ألقى الرئيس كلمة افتتاحية أيضا.

٣٦ - وأشار ممثل المدير التنفيذي في كلمته إلى التحديات التي تثيرها العولمة وكذلك الفرص التي تتيحها للتنظيمات الإجرامية المحنكة. وقال إن التنظيمات الإجرامية تزداد قوة وتنوعا، مستفيدة من جملة أمور ومنها تحسن إمكانية التنقل، والقدرة على استغلال التجارة المشروعة في التستر على المخدرات غير المشروعة وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي. وأضاف أن اجتماعات هونليا، ولكونها فرصة يلتقي فيها كبار الموظفين المسؤولين عن إنفاذ قوانين المخدرات من ذوي الخبرة، فهي تتيح منتدى لتبادل المعلومات والأفكار والدروس المستخلصة والممارسات السليمة، ولتعزيز التعاون العملي على إنفاذ القوانين. وقال الممثل أيضا إن لجنة المخدرات سوف تجري في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨ تقييما عشريا لتنفيذ الدول الأعضاء الأهداف والغايات التي أُنْفِقَ عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وذكر أن اللجنة سوف تقيم الوضع العالمي، وتستعرض التقدم المحرز، وتناقش الإجراءات التي سوف يتخذها المجتمع الدولي مستقبلا لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وشدد على أن ممثلي الدول المشاركة في هونليا، أفريقيا، لديهم ما يقدمونه من مساهمات ذات شأن في ذلك النقاش، ولأن وجهات النظر والتوصيات التي يقدمونها في الاجتماع السابع عشر لهونليا، أفريقيا، سوف تُقدَّم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي تنظر فيها.

باء - الحضور

٣٧ - كانت الدول الأعضاء في هونليا التالي ذكرها ممثلة في الاجتماع: أنغولا وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسانت بياتر وسانت هيلين وسانت جينيا وكوت ديفوار ومدغشقر ومصر والمغرب وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا.

٣٨- وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وكانت المنظمات التالية ممثلة بمراقبين: برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والجهاز الوطني لحملة مكافحة تعاطي المخدرات، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٠- انتخب الاجتماع السابع عشر لهولندا، أفريقيا، بالتركية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٧ أيلول/سبتمبر، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: ديفين ناكر (جنوب أفريقيا)

نائب الرئيس: مانويل كاردوسو (أنغولا)

سوبايا بادياشي (موريشيوس)

المقرر: آرتمون نيونغيري (بوروندي)

دال- إقرار جدول الأعمال

٤١- اعتمد الاجتماع السابع عشر لهولندا، أفريقيا، في جلسته الأولى، جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) قيمة عمليات التسليم المراقب وفعاليتها؛

- (ب) حشد دعم المجتمع المحلي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات؛
- (ج) التعاون بين الأجهزة - إجراءات موحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
- (د) دور مختبرات التحاليل الشرعية: تقديم دعم علمي محدّد إلى أفريقيا.
- ٦- تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

- ٤٢- ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع السابع عشر لهولندا، أفريقيا.

تاسعا- اختتام الاجتماع

- ٤٣- ألقى رئيس الاجتماع وممثل المدير التنفيذي للمكتب تعليقات ختامية.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/2007/1	٢	جدول الأعمال المؤقت، بما فيه الشروح والجدول الزمني المؤقت
UNODC/HONLAF/2007/2	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/2007/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
UNODC/HONLAF/2007/4	٦	تنظيم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
UNODC/HONLAF/2007/L.1	٨	مشروع التقرير
Add.1 إلى Add.6		
UNODC/HONLAF/2007/CRP.1	٣	إحصاءات عن اتجاهات المخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/2006/CRP.2	٣	التقارير القطرية
إلى CRP.19		